



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والإشراف ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ولرجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفقات الاوسال				

في النسخة الأصلية : 0,30 د ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين .  
المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - ثمن النشر على أساس 10 د ج للسطر .

## فهرس

- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر  
سنة 1973 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء المحدثه  
لدى المديرية العامة للتنظيم والإصلاح الإداري والشؤون  
العامة ( المصلحة الوطنية للحماية المدنية ) بوزارة  
الداخلية .  
4

### وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 73 - 88 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام  
1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مساحات  
الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة في ولاية تلمسان  
( استندراك ) .  
5

### وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1393  
الموافق 4 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تمديد وكالة ممثلي  
الموظفين والإدارة الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء  
التابعة لوزارة المالية .  
5

## قوانين وأوامر

- امر رقم 73 - 65 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق  
28 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تأسيس الطب المجاني في  
القطاعات الصحية .  
2

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1393  
الموافق 27 نوفمبر سنة 1973 يتضمن الحاق قاض .  
3

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر  
سنة 1973 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير  
لميزانية الولاية .  
3

للقطاع المسير ذاتيا الامير عبد القادر لاتخاذها اساسا لبناء محطة لتصفية المياه. 8

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض لبلدية سوق النعمان قصد استعمالها اساسا لبناء اربعة مساكن مساحتها 466,32 م<sup>2</sup> تابعة للقطعة الريفية رقم 13 «بي». 8

### اعلانات وبلاغات

- اعلان رقم 77 مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973 صادر عن وزير المالية يتضمن تحديد اجراءات وكيفيات تحويل الاموال برسم العقود التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري طبقا لاحكام قانون الصفقات العمومية. 9

- مقرر مؤرخ في 24 شوال عام 1393 الموافق 20 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة. 6

### وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع التحويل والارسال. 6

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 صادر عن والي سعيدة يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1973 والمتضمن منح بلدية سعيدة قطعة ارض مساحتها 117.480 مترا مربعا تابعة

## قوانين واوامر

- ولتحقيق ذلك، فان تطبيق الثورة الصناعية والثورة الزراعية وكذلك الثورة الثقافية، قد اتاح تدعيم استقلالنا الاقتصادي وتبني الرقي الاجتماعي،

- وحيث ان التحولات الايجابية قد سجلت في جميع الميادين ولاسيما في قطاع الصحة العمومية، واصبح التمتع بالصحة والرفاهية من الحقوق التي اخذت تتجسم بصفة زائدة لفائدة جميع المواطنين،

- وبما ان هذا الشاغل قد اصبح ملموسا، بفضل سلسلة من النشاطات في ميدان الجهاز الاساسي الاستشفائي والتكوين الكثيف للمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين والهيكلية المنجزة على مستوى القطاعات الصحية، وأخيرا بفضل مكافحة الكوارث الاجتماعية،

- وبما ان الحق في التمتع بالصحة والرفاهية يصبح كذلك اكثر فعالية مع تطبيق مجانية العلاجات لفائدة جميع المواطنين، وانه لا بد من ادراكه عن طريق مجانية جميع الخدمات الطبية المؤداة في المصالح العمومية للعلاجات والاستشفاء،

- وبما أنه ينبغي تجسيم هذا التوجيه السياسي على الصعيد القانوني الذي يتيح الانجاز التطبيقي للترقية الاشتراكية والذي

امر رقم 73 - 65 مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية

### باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبما ان الجزائر قد شرعت منذ الاستقلال بتطوير قنيتها لتحقيق ترقية الانسان، وقد واکب هذا التطوير تطبيق سياسة تنمية نشأت جذورها من المبادئ الاشتراكية التي اختارها بلدنا بشكل لارجمة فيه،

- وبما ان النتائج المسجلة بصفة خاصة لهذا اليوم، في جميع الميادين كانت حاسمة، وذلك منذ التصحيح الثوري لـ 19 يونيو سنة 1965 الذي اتخذ كهدف لبناء مجتمع اشتراكي يسعى لايجاد عدالة اشتراكية كاملة،

**المادة 2 :** تمول الدولة والهيئات العمومية التابعة لها الميزانيات المستعملة للقطاعات الصحية.

**المادة 3 :** تحدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية بموجب مرسوم.

**المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.

**المادة 5 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973.

هواري بومدين

يكون المنطلق لدينامكية كافة العناصر المكونة للهيكل الصحي في هذا البلد،

- وبما أن هذا التدبير الذي يعبر عن رغبة السلطة الثورية في أن تنتفع الجماهير الشعبية من نتائج سياسة التنمية الاشتراكية، يلبي ما يصبو اليه شعبنا من ترقية وعدالة اجتماعية،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الثورة ومجلس الوزراء،  
يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** ان اعمال الصحة العمومية واشغال التشخيص ومعالجة المرضى وقبولهم في المستشفيات، تكون مجانية في جميع القطاعات الصحية.

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

**قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر سنة 1973** يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير لميزانية الولاية

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 100 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ولا سيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية،

### وزارة الدفاع الوطني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973** يتضمن الحاق قاض

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973، يلحق السيد محي الدين بن عيسى، المستشار بالمجلس القضائي لوهران، بوزارة الدفاع الوطني لفترة خامسة قدرها سنة ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1973.

وتقوم وزارة الدفاع الوطني باقتطاع الاقساط والمساهمات الواجب أدائها، وتدفعها مباشرة للصندوق الجزائري للتعاون والوقاية الاجتماعية للموظفين الجزائريين والصندوق الجزائري العام للتقاعد.

كما تتولى وزارة الدفاع الوطني دفع المساهمة المتعلقة باثبات الخدمات التي قام بها المعنى بالامر خلال مدة الحاقه بالادارة المركزية.

وتسوى وضعية المعنى بالامر بمفعول رجعي طبقا للاحكام السابقة الذكر.

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد النسبة الدنيا للاقتطاع المطبق من طرف الولايات على ايرادات تسييرها والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20 ٪ لسنة 1974.

**المادة 2 :** تؤخذ كأساس لحساب مبلغ الاقتطاع، الايرادات الآتى ذكرها :

- حساب رقم 74 - اختصاص مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية (صندوق الضمان والتضامن سابقا)،

- حساب 75 - الضرائب غير المباشرة،

- حساب 76 - الضرائب المباشرة (بعد حسم المساهمة فى صندوق الضمان للضرائب غير المباشرة)،

- حساب 77 - الرسم الوحيد على السيارات.

**المادة 3 :** يكلف الولاية وامناء خزائن الولايات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر سنة 1973.

احمد مدغرى

**قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء المحدثه لدى المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ( المصلحة الوطنية للحماية المدنية ) بوزارة الداخلية**

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر سنة 1973، تؤلف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ضباط الحماية المدنية كما يلي :

I - الرئيس :

السيد الطيب بوزيد المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ويخلفه عند وجود عائق، السيد نورالدين بن مهيدي مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية.

2 - ممثلو الادارة :

أ - بصفتهم اعضاء رسميين :

السيدان :

مهدي املا،

جمال الدين رشيد مرادى.

ب - بصفتهم اعضاء نواب :

السيدان :

عبد الله بن عربية

الطاهر غريس.

3 - ممثلو الموظفين :

أ - بصفتهم اعضاء رسميين :

السيدان :

بومدين بربارى،

عبد السلام غرود.

ب - بصفتهم اعضاء نواب :

السيدان :

عبد القادر خالفي،

حسين عيساوى.

وتؤلف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ضباط الصف للحماية المدنية كما يلي :

I - الرئيس :

السيد الطيب بوزيد المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ويخلفه عند وجود عائق، السيد نورالدين بن مهيدي مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية.

2 - ممثلو الادارة :

أ - بصفتهم اعضاء رسميين :

السادة :

مهدي املا،

جمال الدين رشيد مرادى،

الطاهر غريس.

ب - بصفتهم اعضاء نواب :

السادة :

عبد الله بن عربية،

مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية،

محاند أعراب رقان.

3 - ممثلو الموظفين :

أ - بصفتهم اعضاء رسميين :

السادة :

مجبوب بن عزوز،

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 - 88 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مساحات الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة في ولاية تلمسان (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 59 الصادر في 24 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 24 يوليو سنة 1973.  
الصفحة 830 - الملحق رقم 2  
المنطقة 4 - 2 غير المسقية  
بدلا من : 30 الى 60  
يقرا ما يلي : 30 الى 65.

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1393 الموافق 4 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تمديد وكالة ممثل الموظفين والادارة الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة المالية

ان وزير المالية، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لاسلاك الملحقيين الاداريين والاعوان الاداريين

محمد فار الذهب،

عبد الله عبد المالك.

ب - بصفتهم اعضاء نواب :

نوازي جميل،

محمد ايفروجن،

عبد الله عبد المالك.

وتؤلف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاطفايين للحماية المدنية كما يلي :

I - الرئيس :

السيد الطيب بوزيد المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ويخلفه عند وجود عائق، السيد نورالدين بن مهيدى مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية.

2 - ممثلو الادارة :

أ - بصفتهم اعضاء مرسمين :

السادة :

مهدي املا،

جمال الدين رشيد مرادي،

الطاهر غريس.

ب - بصفتهم اعضاء نواب :

السادة :

عبد الله بن عربية،

محاند أعراب رقان،

علي عتابة.

3 - ممثلو الموظفين :

أ - بصفتهم اعضاء مرسمين :

السادة :

محاند أعراب،

محمد دردور،

يوسف باش خزناسي.

ب - بصفتهم اعضاء نواب :

السادة :

يوسف غريب،

محمد بوعرفة،

عبد القادر رباحي.

في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وذلك ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1973.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1393 الموافق 4 ديسمبر سنة 1973.

وزير الداخلية  
احمد مدغرى

وزير المالية  
اسماعيل محروق

مقرر مؤرخ في 24 شوال عام 1393 الموافق 20 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شوال عام 1393 الموافق 20 نوفمبر سنة 1973، يحدد عدد السيارات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة كما يلي :

ملاحظات	س.ن.ث	س.ن.خ	س.س	التخصيص
س.س. : سيارة سياحية.				
س.ن.خ : جيب، شاحنة صغيرة	4	4	30	الادارة المركزية
وسيارات نقل حمولتها عن طن واحد.	15	128	15	المصالح الخارجية
س.ن.ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد.	19	132	45	المجموع

وتسجل السيارات المشار اليها اعلاه بناء على طلب مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضى وذلك تطبيقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

## وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1393 الموافق 5 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع التحويل والارسال

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

**المادة 5 :** تمنح زيادات في النقط للمترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 6 :** يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة فى المسابقة موقع من طرف المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد،
- شهادة الجنسية،
- نسخة مطابقة للاصل من الشهادة أو الدبلوم،
- وعند الاقتضاء :
- بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- مضمون السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى
- أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

**المادة 7 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- انشاء حول موضوع عام	3 ساعات	3
- رياضيات	ساعتان	2
- كهرباء	3 ساعات	3
- اسئلة مهنية	3 ساعات	5
- اختبار فى اللغة العربية	ساعة واحدة	-

**المادة 8 :** ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى العربية . وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشح قد حصل على 130 نقطة عن مجموع الاختبارات .

**المادة 9 :** يشتمل اختبار الرياضيات على حل مسألتين تتعلقان بمواد مستخرجة من برنامج السنة الثالثة سابقا من الثانويات والتكميليات .

**المادة 10 :** يتعلق اختبار الكهرباء بمعالجة مسألتين من الدروس وبحل مسألة أو تمرين تطبيقي .

**المادة 11 :** يتعلق اختبار الاسئلة المهنية بمعالجة ثلاثة اسئلة تختار من ضمن اثني عشر سؤالاً حول المواد الآتية :

- الهاتف الاولى : سؤال واحد ،
- تركيب أجهزة المشتركين : سؤالان ،
- الهاتف المتعدد : سؤال واحد ،
- الهاتف الاتوماتيكي : سؤالان ،
- الهاتف الاتوماتيكي الريفى : سؤالان ،
- البرق : سؤالان ،
- الخطوط ذات المسافات الطويلة : سؤالان .

ان البرنامج المفصل للاختبارات فى الرياضيات والكهرباء والاسئلة المهنية يوجد فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة داخلية لتوظيف مراقبين فى فرع التحويل والارسال .

وتجرى الاختبارات فى II و I2 مايو سنة 1974 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة . وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم 21 فبراير سنة 1974 .

**المادة 2 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للاعوان المتخصصين فى التركيبات الالكتروميكانيكية ، المرشحين فى رتبتهن والمثبتين لاقدمية قدرها سنتين فى هذه الرتبة، وكذا للعمال المهنيين من الصنف الاول المنتميين لاحد اختصاصات فرع التحويل والارسال، المرشحين فى رتبتهن والحاصلين على اقدمية قدرها سنة واحدة على الاقل فى الدرجة الثالثة من هذه الرتبة .

ولا ينبغى أن يتجاوز المترشحون سن الخامسة والثلاثين عند أول يناير 1974 .

**المادة 4 :** يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 40 سنة . ويؤخر هذا الحد أيضا بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

**المادة 14 :** يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولون للمشاركة في المسابقة. وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد .

**المادة 15 :** يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب. وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

**المادة 16 :** ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كمراقبين مترنين ويتبعون دروسا في التكوين المهني .

**المادة 17 :** يوضع المعنيون بالامر، اثر انتهاء دروس التكوين المهني، تحت تصرف الادارة ويعينون في اى منصب من المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطني. وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة .

**المادة 18 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 شوال عام 1393 الموافق 5 نوفمبر سنة 1973 .

وزير البريد والمواصلات  
عن وزير الداخلية  
سعيد آيت مسعودان  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**المادة 12 :** ان الاختبار في اللغة الوطنية يتضمن ثلاث مجموعات من التمارين :

- المجموعة الاولى وتنقط من 0 الى 8، تشتمل على نص متبوع بأسئلة بسيطة ،

- المجموعة الثانية وتنقط على 6، تشتمل على أسئلة نحوية ولغوية مستعملة ،

- المجموعة الثالثة وتنقط على 6، تشتمل على أسئلة تؤدي الى تحرير فقرة .

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تؤدي للرسوب .

**المادة 13 :** يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او مثله، رئيسا،

- المدير العام للتوظيف العمومية او مثله،

- مدير الموظفين والتكوين المهني او مثله،

- مدير الادارة العامة او مثله،

- مدير البريد او مثله،

- مدير المصالح المالية او مثله،

- مدير تجهيزات المواصلات او مثله،

- مدير استغلال المواصلات او مثله،

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأي اى موظف أو اى عضو اختصاصى في التعليم .

## قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض بلدية سوق النعمان قصد استعمالها اساسا لبناء اربعة مساكن مساحتها 466,32 م<sup>2</sup> تابعة للقطعة الريفية رقم 13 «بي»

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تمنح قطعة ارض مجانا لبلدية سوق النعمان قصد استعمالها اساسا لبناء اربعة مساكن، مساحتها 466,32 م<sup>2</sup> تابعة للقطعة الريفية رقم 13 «بي» المسجلة تحت رقم 900 بدفتر المحتويات رقم I للاملاك غير المخصصة لمكتب قسنطينة (قسم الخروب) .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 صادر عن والي سعيدة يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1973 والمتضمن منح بلدية سعيدة قطعة ارض مساحتها 117.480 مترا مربعا تابعة للقطاع المسير ذاتيا الامير عبد القادر لاتخاذها اساسا لبناء محطة لتصفية المياه

بموجب قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 صادر عن والي سعيدة، تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1973 كما يلي :

« تمنح بلدية سعيدة قطعة ارض مساحتها 117.480 مترا مربعا تابعة للقطاع المسير ذاتيا «طاهري غزوي» قصد بناء محطة لتصفية المياه ،  
وبالباقي بدون تغيير .



## اعلانات وبلاغات

يجب تقديم المشروع على شكل مشروع نهائي قبل توقيعه لتمكين التعديلات المحتملة التي تستلزمها متطلبات مراقبة الصرف - ولا يدخل أي عقد حيز التنفيذ إلا بعد الحصول على موافقة وزارة المالية - مديرية المالية الخارجية .

ب - تقدير عام يشمل المبلغ الاجمالي للعقد (الدينارات والجزء القابل للتحويل) دون حساب الضرائب والرسوم الجزائية .

ج - فرز المبالغ القابلة للتحويل والمبالغ القابلة للتسديد بالدينار الجزائري .

ويجب أن يمكن هذا الفرز من التأكيد مما يلي :

- اذا كانت المبالغ المخصصة للتحويل لا تتجاوز المبالغ المستحقة فعلا من قبل الطرف المتعاقد الاجنبي .

- اذا كانت النفقات التي تصرف في الجزائر بالدينار قد كانت متوقعة من قبل .

تعد وتصادق الهيئات العمومية المعنية التي تكون مسؤولة عن قيمة البيان المقدم، الجداول الخاصة بتحديد المبلغ القابل للتحويل .

(2) الوثائق الخصوصية الواجب تقديمها بالنسبة لكل عقد

### أ - صفقات الاشغال

- جدول يبين العدد والصفة والاجر ومدة الإقامة بالجزائر بالنسبة للتقنيين الاجانب المشغلين بموجب العقد .

- في حالة التحويل برسم استعمال العتاد المستورد الى الجزائر تحت نظام القبول المؤقت، لا بد أن يرفق جدول مدعم بمبررات كافية، يحدد تاريخ شراء العتاد بالقيمة الحقيقية عند ادخاله للمنطقة الجمركية الوطنية ومدة استعماله في الاشغال موضوع العقد . ويجب أن ترفق بالملف كل العناصر الخاصة بالحساب المستعمل لتحديد مبلغ الكراء .

- جدول يبين سعر نقل العتاد من مكان وجوده بالخارج الى الميناء الموجه اليه بالجزائر .

- حساب تقديري للاستغلال يخص نشاط المقاول الاجنبية بالجزائر بموجب العقد، ويبين نتائج هذه النشاطات .

ب - صفقات الدراسات الخاصة باداء الخدمات او التعاون التقني

- جدول يبين العدد والصفة والاجر ومدة الإقامة بالجزائر للتقنيين الاجانب المشغلين بموجب العقد .

- التأشيرة الممنوحة لكتابة الدولة للتخطيط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 اذا كانت مطلوبة .

- جدول تليخيص معد على اساس كل العناصر المذكورة لقيمة العقد، يبين المبالغ المقابلة للتسديد بالدينار أو العملة

اعلان رقم 77 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973 صادر عن وزير المالية يتضمن تحديد اجراءات وكيفية تحويل الاموال برسم العقود التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري طبقا لاحكام قانون الصفقات العمومية

### الباب الاول

اولا ( - احكام اولية

ثانيا ( - تكوين الملف

أ - الوثائق الواجب تقديمها بالنسبة لكل العقود

ب - الوثائق الخصوصية الواجب تقديمها بالنسبة لكل عقد

### الباب الثاني

- شروط التحويل

أ - تحرير الشروط المالية

ب - كيفية حساب الجزء القابل للتحويل

ج - الاعلان عن التأشيريات .

### الباب الثالث

احكام عامة

أ - التنظيمات المالية

ب - تنفيذ عمليات التحويل

ج - تكوين الملف المالي

د - شروط تصفية الملف المالي .

### الباب الرابع

احكام مشتركة

اولا ( احكام اولية

ان هذا الاعلان الذي يلغى ويخلف الاعلان رقم 59 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968، هدفه تحديد الاجراءات والكيفية الخاصة بتحويل الاموال الناتجة عن العقود المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري مع المقاولات الاجنبية وتحديد كيفية تمثيل وتكوين ملف التحويل .

ويجب على الهيئات المذكورة اعلاه أن ترسل الى مديرية المالية الخارجية ملفا مكونا طبقا لاحكام التالية :

ثانيا ( تكوين الملفات

أ - الوثائق الواجب تقديمها بالنسبة لكل العقود

أ - مشروع العقد .

ويجب ان يفتح هذا الحساب بالنسبة لكل صفقة ولا يمول الا بغرض تسوية نفقات تمت في الجزائر، وناجئة عن العقد الذي فتح من أجله هذا الحساب .

وتنتهي صلاحية تسيير الحساب بعد ستة أشهر من تلقي الاداءات موضوع العقد المعنى .

ان المؤسسة المصرفية التي يفتح لديها الحساب الداخلي غير المقيم هي وحدها التي لها صلاحية القيام بتحويل الاموال الى بلد المقابلة الطرف في العقد .

وان فتح هذا الحساب غير لازم بالنسبة لعقود التوريد البسيطة ( لا تشمل مقابل اداء خدمات ولا تركيب ولا غير ذلك ) .

### ب - كيفية حساب الجزء القابل للتحويل

#### I الصيغة الخاصة بالاشغال

#### أ - الاجور

ان مبالغ الاجور الخالصة كلها قابلة للتحويل ماعدا تعويضا يساوى أو يقل عن 100 دينار (مائة دينار) في اليوم وبالنسبة لكل خبير .

وهذا التعويض يمثل نفقات الاقامة للتقنيين الاجانب بالجزائر .

#### ب - النقل

ان نفقات نقل العتاد المقبول بصفة مؤقتة، قابلة للتحويل بالنسبة للمسافة المتراوحة ما بين مكان وجود العتاد بالخارج، والميناء الموجه اليه بالجزائر .

#### ج - نفقات المركز

ان هذه النفقات تمثل مجموع تدخلات المركز في اطار العقد - وهذا المنصب الذي هو قابل للتحويل في مجموعه لا يجوز أن يتجاوز 1,50 ٪ من مبلغ العقد .

#### د - استهلاك العتاد

يهم الامر تعويض استهلاك العتاد المقبول بصفة مؤقتة بالجزائر قصد استعماله في الورشات موضوع العقد . ويقترح مبلغ هذا الاستهلاك في اطار نشرة خصوصية للقائمة العامة للاسعار .

ويحدد بالرجوع الى معدل الاستهلاك المعمول به وتبعاً لاستعمال العتاد في الورشة .

ومهما يكن من أمر فان المبلغ المقبول تحويله لا يمكن أن يتجاوز قيمة العتاد وقت دخوله الى الحدود الجمركية الوطنية، ويجب أن تثبت قيمة العتاد، وقت دخوله الى الحدود الجمركية الجزائرية .

الاجنبية وكذا معدل سعر التحويل المطبق وذلك حسب المكان التي تمت فيه الخدمات ( الجزائر والخارج ) .

- يجب أن يحوى العقد السعر الاجمالى للخدمات المتصورة، كما يجب أن يرفق بقائمة للاسعار أو بتقدير مفصل لمجموع الخدمات واللوازم .

ويشتمل هذا السعر تقييم الاموال والخدمات واللوازم التي تتكلف بها الجهة الجزائرية (السكن - المعاش - النقل) .

#### ج - عقود التوريد

الوثائق التي يتطلبها تنظيم التجارة الخارجية والصرف ( رخصة الاستيراد - تأشيرة - الاحتكار - فاتورة مؤشر عليها من قبل مصالح الجمارك بالنسبة للمنتجات الحرة ) .

#### د - عقود المشاريع الجاهزة ( المفتاح باليد ) .

ان هذا النوع من العقود يجب أن تبين السعر الاجمالى لمختلف أنواع اللوازم والخدمات التي يتطلبها تحقيقها، وهذا البيان يمكن أن يكون موضوع جداول ترفق بالعقد .

#### هـ - عقود المهندس المعماري

- بطاقة تقنية يؤشر عليها صاحب المشروع، تحدد مبلغ الاجور وبيان المبالغ القابلة للتحويل .

- رخصة ممارسة مهنة المهندس المعماري بالجزائر مسلمة من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء .

#### و - عقود البراءات أو استغلال الرخص

راى المعهد الجزائرى لتحديد الصناعة والملكية الصناعية .

### الباب الثاني

#### شروط التحويل

#### أ - تحرير الشروط المالية

يجب أن تكون العملة المعتمد عليها في الفاتورات، بدون تغيير، الدينار الجزائرى، ماعدا العقود المبرمة في اطار اتفاقات المقاصة .

ويمكن أن تكون العملة المعتمد عليها في الفاتورات أو في التسديد اذا كان الامر يتعلق بعقود التوريد هي عملة البلد الذي تكون المقابلة المتعاقدة من جنسيته أو عملة البلد الذي تستورد منه أصلا الاجهزة المستوردة .

ويجب الا تكون هذه العملات موضوع ضمان صرف أو شرط الذهب .

ويجب أن يوضح في كل الصفقة أن البنك المركزى الجزائرى هو البنك الذى يستوطن فيه الملف المالى للصفقة .

ويجب على كل مقابلة أجنبية وقعت عقدا مع هيئة جزائرية تطبق عليها أحكام هذا الاعلان، أن تفتح، فور توقيع العقد، حسابا داخليا غير مقيم لصفقة عمومية «حساب داخلى غير مقيم لصفقة عمومية» .

ب - الاحكام المنصوص عليها بالنسبة لعقود الاشغال والدراسات واداء الخدمات فيما يخص الخدمات.

ج - الاحكام المنصوص عليها بالنسبة لعقود الرخص والبراءات بالنسبة للاداءات من هذا النوع.

وستهتم البنوك الوطنية بالجزائر بالحصول من الهيئة العمومية الجزائرية على كل المبررات اللازمة بالنسبة لهذه المناصب موضوع التحويل (القيمة وتبرير مختصر لاجور شهادات البراءات من المعهد الجزائري لتحديد الصناعة والملكية الصناعية).

ومن المعروف أن الملف الخاص بالتحويل يجب ان يحدد سعر وقائمة العتاد الذي تم شراؤه في عين المكان، سعر اليد العاملة المحلية، وبصفة عامة تبرير لمجموع النفقات بالدينار، والضرورة لتنفيذ العقد.

#### (5) عقود المهندسين المعماريين

يشمل عقد المهندس عادة ثلاث مهمات :

مهمة أ : درس ما قبل المشروع،

مهمة ب : التنفيذ،

مهمة ج : حراسة الاشغال واقتراحات التسوية.

ان الحصص القابلة للتحويل بموجب هذه العقود هي :  
- 50 ٪ من مبلغ الاجور بموجب مهمة أ، اذا كان العقد يشمل مهمات أ و ب و ج،

- 25 ٪ من مبلغ العقد في حالة ما اذا كان العقد يشمل اقل من ثلاث مهمات.

#### (6) عقود الرخص او استغلال البراءات والمهارة

ان علاوات البراءات ونفقات استغلال الرخصة قابلة للتحويل بعد أخذ رأى المعهد الجزائري لتحديد الصناعة والملكية الصناعية وهذا الرأى غير لازم بالنسبة لعقود المهارة.

#### ج - الاعلان عن التأشير

##### (I) الموافقة المسبقة

تمنح هذه الموافقة عند مناقشة العقد بين المتعاقدين، بطلب من هيئة عمومية جزائرية.

وهذه الموافقة تعد بمثابة التزام بترخيص التحويلات اذا كانت مطابقة لهذا النص أو هي موضوع مصادقة صريحة من قبل مديرية المالية الخارجية، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتتم هذه الموافقة بعد شهر اقصى أجل، ابتداء من تاريخ تسليم الملف الكامل لمديرية المالية الخارجية.

##### (2) الموافقة النهائية

تحصل هذه الموافقة عندما يحرز العقد على كافة التأشيرات المطلوبة بموجب التنظيم المعمول به. (تأشيرة المراقب المالي - رأى اللجنة المركزية للصفقات، تأشيرة كتابة الدولة للتخطيط) (اذا كانت مطلوبة) الموافقة المسبقة لمديرية المالية الخارجية.

#### هـ - التكاليف الاجتماعية

ان التكاليف الاجتماعية قابلة للتحويل بعد تقديم الاثبات الكافي، ولكن لا يمكن أن تتجاوز 40 ٪ من مبلغ الاجور الموزعة على المستخدمين الاجانب القادمين الى الجزائر .

#### و - السفرة

ان نفقات النقل من الخارج الى الجزائر للتقنيين المشغلين في اطار عقد، قابلة للتحويل شريطة الا تكون موضوع تسديد مسبق.

#### (2) صفقات الدراسات والخدمات العامة او التعاون التقني

يكون الرجوع فيما يخص تحويل الاجور ونفقات السفر والتكاليف ونفقات المركز الى الاحكام المنصوص عليها فيما يخص عقود الاشغال .

ان اجور التقنيين العاملين في الخارج فقط، في اطار عقد، قابلة للتحويل في مجموعها ولا بد من ارفاق الملف بجدول مبين للاجور ومحدد للعدد وصفة هؤلاء التقنيين، ويجب أن تصادق عليها الهيئة الجزائرية المتعاقدة .

#### (3) التوريدات

ان مبلغ التوريدات الخالص مع اجرة الشحن والتأمين أو مبلغ التوريدات عند تسليمها في ميناء الشحن قابل للتحويل طبقا لاحكام تنظيم التجارة الخارجية والصرف. واذا تم عقد التأمين بالجزائر من قبل المورد، فان مبلغ علاوة التأمين يجب أن يحول بالعملة الصعبة.

ويمكن أن تقوم البنوك الوطنية بالجزائر بالعمليات المالية المتماشية مع تنظيم الاستيراد المتم في اطار العقود، فور استكمال الشكليات المنصوص عليها بموجب تنظيم التجارة الخارجية والصرف المعمول به .

ويعاد الى الاذهان في هذا الصدد الى أن كل الواردات مهما كان مصدرها، خاضعة للالتزام بالاستيطان المسبق مهما كان مبلغها .

ولا ينبغي ادراج قيمة الخدمات (التركيب، المساعدة التقنية أو غيرها) ضمن سعر التقديرات .

#### (4) عقود المشاريع الجاهزة

يجب أن يبين ملف التحويل المقدم بالنسبة لهذا النوع من العقود السعر الاجمالي للتوريدات وقيمة الخدمات والاداءات الاخرى التي يستلزمها تحقيق المشروع، وتعد الجداول التي تبين مجموع الاداءات من قبل الهيئة العمومية الجزائرية الطرف في العقد المسؤولة عن ذلك.

وفيما يخص تحويل قيمة الاداء موضوع العقد من هذا النوع فلا بد من الرجوع الى :

أ - الاحكام المنصوص عليها بالنسبة لعقود التوريد فيما يخص التوريدات.

(I) نسخة من محضر انتهاء الاشغال أو تسليم العتاد أو القيام بالخدمات موضوع العقد. وهذه النسخة تشهد الهيئة العمومية الجزائرية بأنها مطابقة للواقع.

(2) وإذا اقتضى الامر اعلان الغاء العقد.

### الباب الرابع احكام مشتركة

ويعاد التذكير الى أن المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها في تحديد الحصة القابلة للتحويل هي الآتية :

- الضرورة المطلقة لوصول الاجهزة أو المرفق المستورد،
- عدم وجود الاجهزة أو المرفق المعنى في السوق الوطنية ،
- تقديم كل الاوراق الثبوتية المطلوبة.

وكقاعدة عامة فإن العقود التي يدخل موضوعها مباشرة في اطار نشاط الهيئة العامة هي وحدها التي تخول الحق في التحويل.

وتتهم البنوك الوطنية من جهة اخرى بتجنب وقوع تحويلات مضاعفة وهذا بالاعتماد على التنظيم التابع للقانون المسمى (الاستيراد - تحويلات الاجور).

ويجب على البنوك الوطنية بالجزائر أن تبحث بشكل محضر الى مديرية المالية الخارجية والى البنك المركزي الجزائري ما يلي :

I - طيلة مدة العقد وفي كل ثلاثة اشهر لائحة تبين بالنسبة لكل عقد ما يلي :

- المبالغ المحولة ،
- المبالغ المدفوعة بالدينار،
- نوع ومدة الاداء.

2 - في نهاية العقد، تقديم حساب ختامي للتحويلات المنجزة على شكل جدول ملخص للدفعات بالدينار والعملة الاجنبية، التي تمت مع بيان تاريخ التحويل.

تطبق احكام هذا الاعلان ابتداء من اول يناير سنة 1974.

تحدد اعلانات أخرى في المستقبل الاجراءات والشروط التي يمكن، أن تفوض تأشير مديرية المالية الخارجية اذا اقتضى الامر، الى مصالح المراقبة المالية ومديريات المصالح المالية التابعة للولايات، بالنسبة للعقود التي تبرمها الولايات والجماعات المحلية.

وحرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973.

اسماعيل محروق

### الباب الثالث احكام عامة

#### أ - التنظيمات المالية

يمكن أن يطبق معدل سعر التحويل المحدد برسم عقد ما، على التسبيق أو القسط المدفوع.

#### ب - تنفيذ عمليات التحويل

لا يجوز أن يستفيد من شروط التحويل سوى المتعاقدين غير المقيمين من الهيئات العمومية الجزائرية. ويمكن للمتعاقد المقيمين أن يحصلوا على رخص التحويل لتسوية استيراد تجهيزات أو خدمات لازمة لتنفيذ العقود التي أبرموها تطبيقاً لتنظيم القانون العام.

وإذا كانت مجموعة من المقاولات مكونة من مقيمين، فإن المبلغ القابل للتحويل يجب أن يحدد على اساس الحصة من المقد العائد للمقولة غير المقيمة.

ويقتطع البنك الوطني المستوطن به بالجزائر، فور الحصول على العناصر الأولية لطلب الاستيطان (وثائق التعاقد المؤشر عليها من قبل اللجنة المركزية للصفقات العمومية والمراقب المالي، المصادق عليها من قبل مديرية المالية الخارجية) وبعد التسديد من قبل هيئة عمومية جزائرية، الحصة القابلة للتحويل المحددة لتنفيذ عملية التحويل الى البلد الذي تحمل جنسيته المقولة الاجنبية وذلك بطلب من الهيئة العمومية الجزائرية وبالتوالي في كل القسط المدفوع لتسوية الصفقة.

#### ج - تكوين الملف المالي

يجب على الهيئة الجزائرية ان تقدم، لحساب المتعاقد معها، الاجنبي زيادة عن الاوراق الثابتة المبينة من قبل، وهذا بالنسبة لكل حالة من حالات التحويل ما يلي :

- الاقتطاع الخاص بهيئات الضمان الاجتماعي والتقاعد بالخارج،

- شهادة من الادارة الجبائية تؤكد دفع الحقوق والرسوم المترتبة عن العقد،

- المقرر أو المقررات المسلمة من قبل المصلحة المختصة إذا كان العقد يحتوي على تكوين مهني بالخارج،

- الوثائق الجمركية التي تثبت دخول العتاد الى الجزائر بالنسبة للعتاد المقبول بصفة مؤقتة.

#### د - شروط تصفية الملف المالي

يقام بتصفية الملف المالي بمجرد تسليم البنك الاوراق التالية :